الثاني قبل القسمة لتركة الميت الاول ولو يكن
الاختصار فصحح الحساب للمسيلة الاولي واعرف
سهمه اي الميت الثاني من مصح المسيلة الاولي
واجعل له اي الميت الثاني مسيلة اخري
تابنت اخر اي صحح للميت الثاني مسيلة كما قد
بين التفصيل فيما قدما في باب الحساب
من تاصيل المسايل وتصحيحها فاذا عرفت مصح
الثانية وسهام الميت الثاني من المسيلة الاولي
فاعرض سهام هذا الميت الثاني علي مسيلته
فلا يخلو من ثلاثة احوال لانه اما ان تنقسم سهام
الميت الثاني علي مسيلته واما ان توافقها واما
ان تباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب
وتصح المناسخة مما صحت منه الاولي وان تكن
سهام الميت الثاني من مسيلة الاولي لتنقسم
عليها اي علي مسيلة الثاني تنقسم فان وافقتها
فارجع الي الوفق اي وفق مسيلة الثاني بهذا
اي بالرجوع للوفق في الموافق تدحكم اي تحكم به
الفرضيون والحساب وبين كيفية النظر في
الموافقة بقوله وانظر ايها الناظر في هذا الكتاب
بين

بين سهام الميت الثاني ومسيلته كما اسلفناه
فان وافقته مسيلة الميت الثاني السهما
اي سهامه فخذ هديته وفقها اي وفق المسيلة
الثانية تماما فهو قائم مقامها فقوله هديت
جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله
واضربه اي الوفق المذكور او اضرب جميعها
اي المسيلة الثانية في السابقة اي الاولي ان لم
يكن بينهما اي بين المسيلة الثانية وسهام الميت
الثاني من الاولي موافقة بل كان بينهما تباين
فقط لما قدمت في تصحيح المسايل في التباين
السهام والروس انه لا يتاتي المماثلة ولا المداخلة
لان الثانية هنا كالروس هناك فقد علمت
الاحوال الثلاثة وهي انقسام سهام الميت
الثاني علي مسيلته او موافقتها او مباينتها
مما قررت به كلام المؤلف رحمه الله واذا ضربت
الثانية او وفقها في الاولي فما بلغ فمنه تصح
المناسخة الجامعة للاولي والثانية فاذا اردت
قسمة هذه الجامعة علي ورثة الاول والثاني
فمن له شيء من الاولي اخذه مضروبا في كل الثانية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)